

جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة

الإدارة المركزية للسياسات التجارية الدولية
جهاز مكافحة الدعم والإغراق والوقاية

إعلان رقم ١٣ لسنة ٢٠١٥

بشأن بدء تحقيق الإجراءات الوقائية ضد الزيادة الكبيرة وغير المبررة للواردات

من صنف بولى إيثيلين تيرفثالات PET

طبقاً لأحكام القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومى من الآثار
الناجمة عن الممارسات الضارة فى التجارة الدولية ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزارى
رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاتها، ويشار إليها فيما بعد بـ «اللائحة» :

وافق السيد المهندس وزير التجارة والصناعة بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٨ على توصية
اللجنة الاستشارية ببدء تحقيق الإجراءات الوقائية ضد الزيادة الكبيرة وغير المبررة
للواردات من صنف بولى إيثيلين تيرفثالات PET، ويشار إليها فيما بعد بـ "PET".
أولاً - الإجراءات :

بتاريخ ٢٠١٥/١١/٥ تلقى جهاز مكافحة الدعم والإغراق والوقاية، ويشار إليه
فيما بعد بـ «سلطة التحقيق» شكوى مؤيدة مستندياً من الشركة المصرية الهندسية
لإنتاج البولى إستر PET، ويشار إليها فيما بعد بـ «الصناعة المحلية» تدعى فيها
أن الزيادة الكبيرة فى الواردات من PET ألحقت ضرراً جسيماً بالصناعة المحلية.

قامت سلطة التحقيق بفحص مدى صحة ودقة البيانات المقدمة فى الشكوى
وأعدت تقريراً للعرض على اللجنة الاستشارية بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢ والتي قامت بدورها
برفع توصيتها للسيد المهندس وزير التجارة والصناعة.

ثانياً - الصناعة المحلية :

تمثل الصناعة المحلية الشركة المصرية الهندية لإنتاج البولى إستر PET والتي يمثل إنتاجها (١٠٠٪) من إجمالى الإنتاج المحلى للمنتج المثل .

ثالثاً - المنتج محل الشكوى :

المنتج محل الشكوى هو صنف بولى إيشيلين تيرفشالات PET ، والذي يندرج تحت البند الجمركى (غيرها : 39 07 60 00) من التعريف الجمركية المنسقة .

رابعاً - الواردات :

زادت الواردات زيادة كبيرة بصورة مطلقة وبالنسبة للإنتاج المحلى بنسب بلغت (٧٣٪) و(٦٢٦٪) على التوالى خلال النصف الأول من عام ٢٠١٥ مقارنة بالنصف الثانى من عام ٢٠١٤

خامساً - الضرر الجسيم :

توضح البيانات المتاحة أن الزيادة الكبيرة والمفاجئة فى حجم الواردات من المنتج المعنى ألحقت ضرراً جسيماً بالصناعة المحلية خلال النصف الأول من عام ٢٠١٥ مقارنة بالنصف الثانى من عام ٢٠١٤ تمثلت مظاهره فيما يلى :

انخفاض المبيعات للصناعة المحلية .

انخفاض الحصة السوقية للصناعة المحلية .

انخفاض الإنتاج للصناعة المحلية .

انخفاض القدرة على استغلال الطاقة المتاحة .

انخفاض الإنتاجية للصناعة المحلية .

زيادة الخسائر بصورة كبيرة وحادة .

سادساً - فترة التحقيق فى الضرر الجسيم :

فترة التحقيق فى الضرر الجسيم هى النصف الأول من عام ٢٠١٤ ، النصف الثانى من عام ٢٠١٤ ، النصف الأول من عام ٢٠١٥ ، النصف الثانى من عام ٢٠١٥

سابعاً - الأطراف المعنية :

الأطراف المعنية بالتحقيق يجب أن تعلن عن نفسها لسلطة التحقيق فى خلال ٣٠ يوماً تبدأ من تاريخ نشر هذا الإعلان ويتعين على هذه الأطراف فى حالة تقديم أى تعليقات أو معلومات أن تكون مؤيدة بالمستندات .

كما يتعين على كافة الأطراف تقديم الردود على قوائم الأسئلة لسلطة التحقيق فى غضون ٣٧ يوماً من تاريخ الاستلام .

ثامناً - سرية البيانات :

إذا قدم أى طرف مستندات تحوى معلومات ذات صفة سرية وقدمت على أساس اعتبارها سرية فيتعين أن يبدى الطرف مقدم هذه المعلومات أسباب طلب السرية وتقديم ملخص غير سرى لهذه المعلومات لسلطة التحقيق، وإذا تعذر التلخيص أو تقديم نسخة غير سرية فيتعين أن يبدى الطرف مقدم هذه المعلومات شرح أسباب ذلك.

تاسعاً - جلسة الاستماع العامة :

سيتم عقد جلسة استماع علنية خلال التحقيق للاستماع لكافة الآراء، على أن يبدى الطرف المعنى الذى يرغب فى المشاركة فى هذه الجلسة برغبته كتابةً إلى الجهاز موضحاً مبررات مشاركته فى هذه الجلسة خلال ٣٠ يوماً من نشر هذا الإعلان، على أن تقدم كافة الدفوع فيما بعد مدعمة بالأدلة كتابةً بنصها السرى وغير السرى .

عاشراً - زيارات التحقق الميدانية :

وفقاً لأحكام المادة (٢٦) من اللائحة يجوز لسلطة التحقيق القيام بزيارات التحقق للأطراف المعنية فى مقارهم للتحقق من المعلومات المقدمة والحصول على أى معلومات وبيانات إضافية يستلزمها التحقيق .

أحد عشر - التدابير المؤقتة :

قد تلجأ سلطة التحقيق إلى فرض تدابير وقائية مؤقتة خلال مجريات التحقيق وفقاً لأحكام المادة (٨٢) من اللائحة .

عنوان المراسلة :

وزارة التجارة والصناعة

جهاز مكافحة الدعم والإغراق والوقاية

أبراج وزارة المالية - البرج السادس - الدور التاسع

ش امتداد رمسيس - مدينة نصر - القاهرة - جمهورية مصر العربية .

عناية الأستاذ / إبراهيم السجيني

رئيس جهاز مكافحة الدعم والإغراق والوقاية .

تليفون : ٢٣٤٢٢٤٧٩ - ٢٠٢ . .

فاكس : ٢٣٤٢٠٧٨٤ - ٢٠٢ . .

بريد إلكترونى : ITPD@tas.gov.eg